

أضربه البر وحاف لأنه ذكر في جعل آخر انه لو اقترن بسبب زوجية ابنه وهو يجهولة  
 النسب قد زوجها الخاكر لا يفسخ النكاح ووافقه العتادين ونقله المرن عن النقص  
 وهذا يشهد بان قاتلها بغيره يفسخ فيما تقدم من نكاحه عاروا بان يفسخ  
**مسئلة** في زالت النكاح بوطي ثم عادت في البيعة الا سقط **مسئلة** خطبها  
 كصفق فقال لها هذا الخاطب اخذها من الرضاع لم يقبل تحوله فان لم يزوج  
 عن قوله اخذها على تزويجها فانه امنع وعامله ولو قال لو كنت بالطلاق  
 اني لا امر فزوجها تزويجها الخاكر عند اجتماع الشرط ولو قال ما مني واليا بها فلا فرق  
 حتى يزوج فلان فهو على **مسئلة** وكفه في تزويج هو المتيقن من زنيده  
 فزوجها من وكيله حار وفي مثله في البيع لا يجوز **مسئلة** وكل الولي  
 غيره في تزويج موليته خطبها من لو كميل كقولنا احدهما اشرف من الآخر  
 فزوجها من الاخر لا يصح بخلافه ما لو تزوجها منه الولي ومثله لو خطبها  
 كقولنا كبر من مهر مثلها واخر مهر مثلها **مسئلة** وكل في تزويجها وقال لا  
 تزوجها حتى يصير فلان صداقها او مهرها به شيئا فاقى القاضيه جعت الذي كمل  
 والزوج لا يصح بلا مهران ولا مهر لان كلاهما لا يصح قبل العقد فاعني الشرط وفي  
 مثله في البيع **مسئلة** للبايع الخيار ولا خيار في النكاح ولو زوجها الولي من  
 الخاطب بشرط ان يضمن ابوه مثلا الصداق فقبل النكاح واشتد الزوجين  
 الضمان لم يخل قال **العقود** ولو وكل في تزويجها غيرها فخير تزويجها  
 فزوجها لو كمل بقده مع المثل صح ولو وكل في تزويجها بشرط ان يخلف  
 الزوج خطبها بعد النكاح انه لا ينسب المهر صح التوكيل والزوج يخلف  
 لو قال لا تزويجها الا بالخطيب لا يصح المهر **مسئلة** في نقل النكاح الى  
 الخاطب كقولنا في تزويجها خلافه فلا خيار له ان يظهر مبيعا او يفتق

عقل  
 قوله منه العرف  
 ان يصح والفرق ان  
 نظره اذ يزوج وان  
 من يفتق التوكيل  
 فقولنا لا امر  
 في ما يراه  
 اصاح  
 عماد  
 المرحوم

فلان

قلت وعلا ظهور ذلك جعل قوله العرف لا يخلط لادنى لغيرها فانما تزويج غابت  
 كصفق كان لها الخيار **مسئلة** في غلب الويل في تزويجها الحار ثم خطب الويل فقال انك  
 زوجتها لم يقبل منه الا بعينه وفي مثله في البيع يقبل منه بعينه وفيما بان  
 الحار في البيع وكيل الغائب ولو وكل لولايه فخطب الويل وقال انك بعته  
 قبل ذلك فبره منه بعينه وفيما التمسح والويل في تزويج وهو حاضر فخطب الويل  
 الغائب وادعى انه زوجها قبل ذلك لم يقبل منه الا بعينه وكذا البيع الا عند  
 الوقت فخطبها **مسئلة** تزويج بنته على صداق من غير ثمن لئلا ولو عرضا  
 صح ان كانت غير مكففة والامير اذا باذنها **مسئلة** تزويج الخاكر امرأة  
 فلان لا يجوز ثم مات الزوج فادعى الوارث انها كانت صغيرة عند العقد فلا ارث  
 لها فانكرت فادعى الوارث انها كانت صغيرة عند العقد فلا ارث  
 ولان المرأة كانت قبل الذم فطلب الوارث مهرها فقال الزوج كنت طفلا  
 وقت العقد فقد تبين ان الوارث يملكه حيا عند العقد او قبله  
 به فلو قال الزوجية كانت اقرب بالبرع وقت العقد فقال الوارث كنت كاذبا  
 فله حليفها على انها كانت بالبرع وقت زواجها **باب ما يخرج من النكاح**  
**مسئلة** المشترى امة فقالت لها اخذت من الرضاع حرمت علي ان قالت  
 قبل نكاحها والاولاد ان قالته بعد نكاحها والاولاد هي بها ان حارها بان فيما لو ادعت  
 انهما موطوءة ابيه بخلاف ما لو ادعت انها اخذت من النسب لا يخرج عليه لان  
 النسب لا يثبت بقول النساء والرضاع يثبت بقولهن وكذا الرزق يثبت به  
**باب نكاح المهر** وقابضه على المهر قليله **باب الخيار في النكاح**  
**مسئلة** لا يصح دعوى الختم من امه اذ تزوجها حرا لان دعواها تنقض  
 بساؤه الدعوى والنكاح هو **باب ما صدق مسئلة** قال الراعي ادعت

فق  
 على النكاح في عقد النكاح  
 دفعه اليه الا بعد  
 ما يراه او يراه

فلان لكن ان خالف  
 نعم ولكن  
 بمهر المسلم من نقله البلاد